NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم20220622001

[redacted] (محتكم أول)
[redacted] (محتكم ثاني)

ضـد

السيد/ [redacted] (محتكم ضـده أول)
السيد/ [redacted] (محتكم ضده ثاني)
السيد/ [redacted] (محتكم ضده ثالث)
السيد/ [redacted] (محتكم ضده رابـع)
السيد/ [redacted] (محتكم ضده خامس)
السيد/ [redacted] (خصم مدخل)

قرار تحكيم نهائي

---

02 فبراير 2023
غرفة التحكيم

المستشار حسين مصطفى فتحي (رئيساً) (جمهورية مصر العربية)
د. عـبد الله مـحمـد الطريـجي (عضواً) (الكويت)
د. خالـد صـالح الـرشـيدي (عضواً) (الكويت)

الواقعات

تخلص الواقعات في أنه بتاريخ 2022/6/22، أودع المحتكمان الأول والثاني طلب التحكيم الماثل، وقد طلبا في ختامه الحكم بما يأتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلا لاستيفائه الإجراءات المقررة قانوناً

ثانياً: وفي الموضوع بصدور قرار التحكيم:

أصلياً: بطلان النظام الأساسي [redacted] وما يترتب عليه من آثار أخصها بطلان أعمال الجمعية العمومية وبطلان الدعوة للانتخابات وبطلان الانتخابات وبطلان إعلان الفائزين بمناصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.

احتياطياً:

- بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الرابع/ [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.
- بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس/ [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.
- وفي جميع الأحوال بإلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات.

وذلك على سند من القول بأن [redacted] المشهر بموجب القرار رقم 11 لسنة 2022، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/13، قد شابه البطلان وذلك على النحو المبين تفصيلا في صحيفة طلب التحكيم، الأمر الذي حدا بالمحتكمين إقامة طلب التحكيم الماثل.

وقد قالا شرحاً لدعويهما أنه بتاريخ 2022/4/11، صدر قرار وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب رقم 11 لسنة 2022 بإشهار [redacted] وبتاريخ 2022/4/19، أخطر [redacted] الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية بالتعميم رقم 131 لسنة 2022 الصادر بالكتاب رقم 351 بدعوة مجلس [redacted] في اجتماعه رقم 4 لسنة 2022، المنعقد بتاريخ 2022/4/19 للجمعية العمومية الانتخابية غير العادية للانعقاد يوم 2022/5/20 بمقر [redacted] وذلك لانتخاب مجلس إدارة [redacted].

تقدم العديد من المرشحين للترشيح للانتخابات، وقام المحتكم ضده الثاني [redacted] بترشيح السيد/ [redacted] لمنصب [redacted]، وترشيح السيد/ [redacted] [redacted].

وبتاريخ 2022/5/11، صدر قرار لجنة الانتخابات [redacted] بقبول أوراق جميع المرشحين، ومن بينهم المحتكم ضدهما الرابع والخامس.

تقدم المحتكم الأول السيد/ [redacted] – مرشح [redacted] – لمنصب [redacted] بطلب استبعاد اوراق ترشيح السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الخامس) [redacted].

وبتاريخ 2022/5/14، تقدم المحتكمان الأول والثاني بطعن على قرار المحتكم ضدها الثانية، وبتاريخ 2022/5/18 تم ابلاغ المحتكمان الأول والثاني بقرار المحتكم ضده الثالث رئيس لجنة الاستئناف الانتخابية.

وأضاف المحتكمان أن أسباب طلب التحكيم الماثل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

1. بطلان قرار الهيئة العامة للرياضة بالتمرير باعتماد إشهار [redacted] لانتهاء مدة تعيين الأعضاء الثلاثة من ذوي الخبرة أعضاء الهيئة العامة للرياضة.
2. بطلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة لبطلان قرار إشهار النظام [redacted] والصادر بقرار وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب رقم 11 لسنة 2022.

القسم الثاني، والخاص ببطلان إعلان فوز المحتكم ضده الرابع [redacted] على منصب [redacted] للأسباب الآتية:

أ. لشطب عضويته [redacted]، وبالتالي فقد شرط حسن السمعة، وتسجيل عضويته [redacted] قد جاء مخالفا لنص الفقرة (6) من المادة (34) من القرار رقم 64 لسنة 2018 بإشهار النظام الأساسي [redacted] والتي تنص على أن "ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار."

ب. شغل المحتكم ضده الرابع منصب [redacted] ويمثل دولة الكويت وبالتالي يجب أن تتوافر فيه شرط محمود السيرة وحسن السمعة.

أ. ليس لديه اهتمام كبير بلعبة كرة القدم .

القسم الثالث، والخاص ببطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس [redacted] على منصب [redacted] حيث إن المرشح رشح من [redacted]، والذي يعتبر في حكم المستقيل منذ نهاية سبتمبر 2021 لمعاقبة بعض أعضائه بالحبس واستقالة البعض الآخر.

وبتاريخ 2022/7/17، وردت مذكرة المحتكم ضدهم بالرد على طلب التحكيم والتي تضمنت طلب الحكم بالآتي:

من حيث الشكل أولاً: عدم الاختصاص الولائي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر هذه المنازعة التحكيمية كونها طعناً على قرار إداري صادر من الهيئة العامة للرياضة وليست من المنازعات الرياضية.

ثانياً: عدم قبول الطلب التحكيمي لرفعه على غير ذي صفة، صاحب الاختصاص بإصدار القرار الاداري رقم 11 لسنة 2022 محل هذا الطلب التحكيمي الصادر من وزير الدولة لشؤون الشباب بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة.

ثالثاً: عدم قبول الطلب التحكيمي لرفعه من غير ذي صفة لانتفاء المصلحة.

رابعاً: عدم قبول الطلب التحكيمي في شقه الثاني لرفعه من غير ذي صفة (المحتكمين) فليس من بينهم أي من المرشحين إلى منصب الرئيس، وعلى غير ذي صفة بالنسبة للمحكم ضده الرابع ([redacted]) فهو ليس مرشحا [redacted]

خامساً: عدم قبول طلب التحكيم بشأن الطعن على القرار رقم 11 لسنة 2022 بشأن اشهار النظام الأساسي لكرة القدم لرفعه بعد فوات المواعيد.

سادساً: عدم قبول الطلب التحكيمي لفوات مواعيد الطعن على قرارات الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم المتخذ بالاجتماعين اللذان انعقدا بتاريخ 2021/8/9 و 2022/2/24 والمنشورة بتاريخ 4/13/ 2022.

سابعاً: عدم قبول طلب المحتكمين بشأن الطعن على طلب بطلان إعلان نجاح المحتكم ضدهما الرابع والخامس كون قرارات لجنة الانتخابات الاستئنافية غير قابلة للطعن عليها.

وبتاريخ 2022/7/24، وردت من المحتكمين صحيفة [redacted] بطلب الحكم:

أولاً: قبول ادخال المعلن إليه السادس ([redacted]) شكلاً خصماً في الدعوى .

ثانياً: قبول طلب التحكيم شكلاً لاستيفائه الإجراءات المقررة قانوناً.

ثالثاً: وفي الموضوع بصدور قرار التحكيم:

أصلياً: بطلان النظام [redacted] وما يترتب عليه من آثار، أخصها بطلان أعمال الجمعية العمومية وبطلان الدعوة للانتخابات وبطلان الانتخابات وبطلان إعلان الفائزين بمناصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.

احتياطياً:

1- بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الرابع [redacted] على [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على لك من آثار وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.
2- بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم [redacted]

وفي جميع الأحوال بإلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات.

وبتاريخ 2022/7/24، وردت مذكرة المحتكمين الأول والثاني بالتعقيب على مذكرة المحتكم ضدهم، والتي تضمنت الرد على طلب المحتكم ضدهم بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع على اعتبار أن المنازعة المعروضة منازعة رياضية، والرد على الدفع بعدم القبول لعدم الطعن على القرار خلال 60 يوما، وجمله الرد على مذكرة المحتكم ضدهم.

وبتاريخ 2022/8/1، وردت مذكرة المحتكم ضدهم بالتعقيب على مذكرة المحتكمين، والتي انتهت إلى ذات الطلبات الواردة بمذكرة الرد على طلب التحكيم.

وبتاريخ 2022/9/26، وردت مذكرة [redacted] والتي انتهت فيها إلى طلب الحكم:

أصلياً: بعدم اختصاص الغرفة بالفصل في طلب الغاء قرار الإشهار رقم 11 لسنة 2022 .

احتياطياً: عدم قبول طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم ضده المدخل لرفعه على غير ذي صفة .

من باب الاحتياط: رفض كافة الطلبات الموجهة [redacted] وعدم الزامها بأية مصروفات أو أتعاب.

وبتاريخ 2022/9/27، وردت حافظة مستندات مقدمة من المحتكمين الأول والثاني احتوت على 3 مستندات مكونة من 8 ورقات، وطلبا الحكم في ختامها، وقبل الفصل في الموضوع:

أصلياً:

أولاً: إلزام السيد/ [redacted] السادة [redacted] وأسباب هذا القرار وما بثبت إجراء تحقيق معه من عدمه وكل ما يتعلق بهذا القرار أو من خلال مخاطبة السادة النادي العربي الرياضي ليقدم لهم تلك المستندات.

ثانياً: إلزام السادة [redacted]

احتياطياً:

أولاً: التصريح للمدعين باستخراج صورة من قرار فصل [redacted] وأسباب هذا القرار وما يثبت اجراء تحقيق معه من عدمه وكل ما يتعلق بهذا القرار من السادة [redacted].

ثانياً: التصريح للمدعين باستخراج صورة من قرار [redacted]

وبتاريخ 2022/10/10، ورد [redacted] مرفقاً به محضر اجتماع نادى الجهراء الرياضي [redacted]

وبجلسة 2022/11/21، قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم.

وبعد قفل باب المرافعة، وبتاريخ 2022/11/22، وردت مذكرة [redacted] ممثلة عن الخصم المدخل ([redacted])، وقد صمم الدفاع على دفاعه السابق.

وبتاريخ 2022/11/23، ورد كتاب [redacted] بشأن قبول مذكرة الدفاع المقدمة في تاريخ 2022/11/22 واعتبار اغلاق باب المرافعة اعتبارا من تاريخ 2022/11/23.

كما ورد طلب فتح باب المرافعة من الممثل القانوني للمحتكمين الأول والثاني بتاريخ 2022/12/5 تأسيساً على أنه استجد لدى المحتكمين مستندات هامة يرغبان في تقديمها لغرفة التحكيم كونها قد تغير وجه الرأي في المنازعة. وقد اشتمل طلب فتح باب المرافعة على حافظة مستندات، طلب المحتكمين الأول والثاني في ختامها:

أصلياً:

إلزام الخصوم بتقديم [redacted] باجتماعه رقم 9 بالتمرير المنعقد بتاريخ 2022/4/7 بالموافقة على [redacted]

إلزام السيد/ [redacted] وأسباب هذا القرار وما يثبت اجراء تحقيق معه من عدمه وكل ما يتعلق بهذا القرار أو من خلال مخاطبة [redacted] ليقدم لهم تلك المستندات .

إلزام السادة/ [redacted] بتقديم أسباب قرار [redacted] مع تمكين المحتكمين من الاطلاع على تلك المستندات والتعقيب عليها.

وعليه، وفي تاريخ 2022/12/7، قررت غرفة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة وقامت بإخطار أطراف النزاع بهذا القرار وتزويد المحتكم ضدهم بالمذكرة الواردة من الممثل القانوني للمدعين وحافظة المستندات، مع منحهم مهلة 7 أيام للتعقيب والرد.

وبتاريخ 2022/12/19، قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/12/25.

وبتاريخ 2022/12/20 وردت مذكرة بدفاع المحتكمين الأول والثاني، مرفقا بها حافظة مستندات بإجمالي عدد (46) صفحة، وانتهت المذكرة إلى ذات الطلبات الواردة بطلب فتح باب المرافعة.

وبتاريخ 2023/1/3، ورد طلب آخر من المحتكم الأول والثاني بفتح باب المرافعة، مرفقا به مستند من ٦ صفحات عبارة عن صورة من [redacted] بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز استمرار [redacted] في ضوء الحكم النهائي في الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٣٥٠.

وفي تاريخ 2023/1/8، قررت غرفة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة، واخطار أطراف النزاع بقرار غرفة التحكيم، وقبول المذكرة الواردة من الممثل القانوني للمحتكمين الأول والثاني وتزويد المحتكم ضدهم، مع اعطائهم مهلة 5 أيام للتعقيب.

وبتاريخ 2023/1/11، قدم الممثل القانوني للمحتكمين الأول والثاني مذكرة دفاع وحافظة مستندات، طلبا في ختامها:

أولاً: قبول الطلب شكلاً لاستيفائه الإجراءات المقررة قانوناً.

ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع،

1. إلزام الخصوم بتقديم محضر اجتماع جلسة الجمعية غير العمومية المنعقدة في 2021/8/9 وقرار باجتماعه رقم 9 بالتمرير المنعقد بتاريخ 2022/4/7 بالموافقة [redacted]
2. إلزام الخصوم والسيد/ [redacted] والسادة [redacted] من [redacted] وأسباب هذا القرار وما يثبت اجراء تحقيق معه من عدمه وكل ما يتعلق بهذا القرار او من خلال مخاطبة السادة [redacted] ليقدم لهم تلك المستندات.

3. إلزام الخصوم والسادة [redacted] بتقديم أسباب قرار [redacted] وتمكين المحتكمين من الاطلاع على تلك المستندات والتعقيب عليها.

ثالثاً: وفي الموضوع:

أصليا: بطلان النظام الأساسي [redacted] وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان أعمال الجمعية العمومية وبطلان الدعوة للانتخابات وبطلان الانتخابات وبطلان إعلان الفائزين [redacted] عن الدورة 2026/2022 وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.

احتياطياً:

1. بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الرابع/ [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم.
2. بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس/ [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار وذلك في مواجهة المحتكم ضدهم، وفي جميع الأحوال بإلزام المحتكم ضدهم المصروفات.

وبتاريخ 2023/1/15، قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة اعتبارا من تاريخ 2023/01/16وحجز الدعوى للحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً،

أولاً – بالنسبة للطلب الأصلي ببطلان النظام [redacted] وما يترتب عليه من آثار أخصها بطلان أعمال الجمعية العمومية وبطلان الدعوة للانتخابات وبطلان الانتخابات وبطلان إعلان الفائزين بمناصب [redacted] عن الدورة 2026/2022:

وحيث أن البحث في الاختصاص يعد من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة أو غرفة التحكيم التصدي لها قبل الفصل في الشكل أو الموضوع ولو من تلقاء نفسها باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام، حيث إنه من المستقر عليه قضاء:

" بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يتعلق بالنظام العام – أثر ذلك أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها".

(الطعن بالتمييز رقم 153 لسنة 1986 تجاري – جلسة 1987/1/14)

وحيث نصت المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 والخاص بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية على:

" تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الالغاء والتعويض:

أولاً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.

ثانياً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم او بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة. "

وحيث إنه من المقرر في محكمة التمييز:

"ومن المقرر أن نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 (المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982) على أن تنشأ المحكمة الكلية دائرة إدارية .... تختص دون غيرها بالمسائل الآتية ..... الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية يدل على أن شرط اختصاص هذه الدائرة بطلبات الإلغاء أن يكون محلها قرارا إداريا، كما تختص الدائرة الإدارية وحدها عملا بالمادة الخامسة من القانون سالف البيان بولاية الحكم في طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى متى كانت معيبة، سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية. لما كان ذلك، وكان القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية هو ذلك الذي تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعثة عليه مصلحة عامة – وهو يختلف عن عمل الإدارة المادي الذي تختص به المحاكم العادية ويكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها ولا يقصد به تحقيق آثارا معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة، كما تختص الدائرة الإدارية بالنظر في الطعون الموجهة إلى القرار الإداري السلبي والذي يتمثل في امتناع الإدارة عن اصدار قرار إداري فردي يوجب عليها القانون إصداره."

(الطعن رقم 97/539 – إداري – جلسة 1998/2/9)

ومن المقرر أيضا في قضاء محكمة التمييز:

"أن المشرع اختص بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وحدها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية المبينة بالمواد 1، 4، 5 من

هذا القانون إلغاء أو تعويضا، وأن هيئة التحكيم تكون غير مختصة لنظر خصومة التحكيم المتعلقة بقرار إداري قائم مما يتعين عليها ومن تلقاء نفسها أن تقضي بعدم اختصاصها ولائيا بالفصل في النزاع".

(الطعن رقم 1998/40 – تجاري – جلسة 1988/11/8)

وحيث أن الطلب الأول للمحتكمين الأول والثاني – كما هو مبين في طلب التحكيم – هو بطلان النظام الأساسي [redacted] وكان هذا الطلب مبنياً – في أساسه – على أن قرار [redacted] بتاريخ 2022/4/13 رقم 11 لسنة 2022 والمتضمن في المادة 1 منه إشهار النظام [redacted] وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 قد شابته بعض العيوب التي تجعل منه قراراً باطلاً، وكان أساس هذا الطلب أن مجلس [redacted] لم يعد قائماً وقت صدور القرار وبالتالي لا يملك اصداره وفقاً للقانون، كما أن – وكما يدعي المحتكمان – قد جاء قرار الوزير بإشهار النظام الأساسي [redacted] باطلاً لأنه أصدر نظاماً أساسياً جديداً بخلاف التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية العادية وغير العادية [redacted]

وحيث إنه من المقرر قضاء:

"أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تبينه من وقائع وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون طالما تقيدت بالوقائع والطلبات المطروحة عليها."

(الطعن رقم 24 لسنة 1988 تجاري جلسة 1988/7/4)

كما إنه من المقرر:

"أن العبرة في تكييف الدعوى ليست بما يصفه الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها."

(الطعن رقم 244 و249 / 1985 تجاري، جلسة 1986/7/2)

لما كان ما ذلك، ومن مطالعة طلب التحكيم المقدم من المحتكمين، يبين معه أن حقيقة طلبات المحتكمين الأول والثاني أنهما قد تمسكا ببطلان قرار إشهار النظام الأساسي رقم 11 لسنة 2022 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/4/13، وهذا الطلب – في حقيقته – منازعة في عدم مشروعية هذا القرار، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص في نظر هذا الطلب للدائرة الإدارية في المحكمة الكلية والتي لها وحدها – دون غيرها – النظر في طلب الغاء القرارات الإدارية. ولا يغير من ذلك اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي – وفقاً للمادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة – للفصل في المنازعات الرياضية في الدولة والتي تكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية وأعضائها أو منتسبيها، وذلك لأن النظر في مسألة بطلان النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الكويت وما يترتب على ذلك من آثار مثل بطلان الدعوة للانتخابات وغيرها تقتضي بحكم اللزوم البت أولاً في مشروعية القرار الإداري المشار إليه أعلاه مما ينحسر عن اختصاص الهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي، الأمر الذي يستوجب الحكم بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بالطلب الأول الوارد في طلب فتح باب المرافعة المقدم الممثل القانوني للمحتكم الأول والثاني بتاريخ 2022/12/5 بشأن إلزام الخصوم بتقديم محضر اجتماع جلسة الجمعية غير العمومية المنعقدة في 2021/8/9 وقرار مجلس [redacted] باجتماعه رقم 9 بالتمرير المنعقد بتاريخ 2022/4/7 بالموافقة على اشهار [redacted]، فإن هذا الطلب مردود عليه بأنه غير منتج في الدعوى ولا يغير في وجه الحكم تأسيسا على ان هذه المستندات من الأعمال الممهدة [redacted] بتاريخ 2022/4/13 رقم 11 لسنة 2022 والمتضمن في المادة 1 منه إشهار النظام [redacted]، ومرتبطة بالتالي ارتباطاً وثيقاً بهذا القرار الإداري والذي يخرج أصلاً من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مما يتعين معه والقضاء بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر هذا الطلب.

ثانياً – بالنسبة للطلب الاحتياطي ببطلان إعلان فوز المحتكم ضده الرابع/ [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار:

استقرت أحكام محكمة التمييز على أن المشرع أورد في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية قاعدة مؤداها عدم قبول الطلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ولما كانت المصلحة في الطعن لا تتوافر إذا بنى على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن من ذلك فائدة.

(الطعن رقم 369 لسنة 2001 مدني جلسة 2002/5/6)

كما استقرت أحكام النقض المصرية على أن المصلحة يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني، وأن تكون قائمة وحالة بمعنى أن يتم فعلاً هذا الاعتداء ولا تقبل الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة إلا بموجب نص قانوني خاص يستثنيها أو يقرر جوازها، وهناك آراء فقهية تعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى ذلك أن الصفة بالنسبة له ما هي إلا المصلحة الشخصية والمباشرة للشخص، فاذا انتفت المصلحة فلا تقبل الدعوى، والعلة في ذلك واضحة حيث إضاعة وقت وجهد العدالة وانشغالها بدعاوى لا فائدة منها، وإنما كيدية.

وبحسب "المحكمة" فإن المصلحة القانونية: يشترط أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني.

(الطعن المُقيد برقم 15441 لسنة 78 القضائية)

ولما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب [redacted] والموجه للسيد أمين عام [redacted] القدم والمؤرخ 2022/5/19 والمتضمن قبول النادي للانسحاب المقدم من السيد [redacted]

والمرشح لمنصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 ممثلا عن [redacted] ومن ثم لا يكون [redacted] مصلحة في الطعن على ترشيح المحتكم ضده الرابع لمنصب [redacted] وذلك بسحب مرشح النادي طلب الترشيح لهذه الانتخابات.

كما أن الثابت من الاطلاع على كتاب الأمين العام [redacted] بتاريخ 2022/5/19 والموجه لأمناء سر الأندية الرياضية بشأن أسماء مرشحي الأندية المنسحبين من عضوية مجلس [redacted] لكرة القدم بأن السيد/ [redacted] من ضمن المنسحبين من انتخابات عضوية مجلس ادارة [redacted] وعليه فإن [redacted] لم يكن له مرشحاً من ضمن قائمة المرشحين للانتخابات على منصب [redacted] ومن ثم لا تكون [redacted] مصلحة للطعن على انتخابات رئاسة [redacted] ومن ثم تقضي الغرفة بعدم قبول طلب التحكيم المقدم ضد فوز المحتكم ضده الرابع السيد [redacted] لمنصب [redacted]

أما فيما يتعلق بالطلب الثاني الوارد في طلب فتح باب المرافعة المقدم الممثل القانوني للمحتكمين الأول والثاني بتاريخ 2022/12/5 بشأن الزام السيد/ [redacted] واسباب هذا القرار وما يثبت اجراء تحقيق معه من عدمه وكل ما يتعلق بهذا القرار أو من خلال مخاطبة السادة [redacted] ليقدم لهم تلك المستندات، فإن هذا الطلب مردود عليه بأنه غير منتج في الدعوى بحسبان أن المحتكم الثاني [redacted] يفتقد لشرط المصلحة في الطعن على ترشيح المحتكم ضده الرابع لمنصب [redacted] وذلك بسحب النادي طلب الترشح لهذا المنصب، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب.

ثالثاً – بالنسبة للطلب الاحتياطي ببطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس/ [redacted] على [redacted] عن الدورة 2026/2022 وما يترتب على ذلك من آثار:

وبشأن ما يثيره المحتكم حول بطلان إعلان المحتكم ضده الخامس/ [redacted] لعدم توافر شرط الترشح لعضوية [redacted] استناداً إلى القول بأن مجلس [redacted] مستقيل حكماً، فإن غرفة التحكيم تُشير تمهيداً لقضائها أنها صاحبة الحق في تكييف طلبات الخصوم وتقصي مراميها دون الخروج عن نطاقها.

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 35 من القرار رقم 11 لسنة 2022 بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] تنص على:

2. يتقدم من يرغب في الترشح لانتخابات مجلس [redacted] من الأعضاء العاملين في النادي، ممن تنطبق عليهم شروط الترشح بطلب إلى ناديه وعلى مجلس إدارة النادي ارسال طلبات الترشح التي يعتمدها إلى [redacted] وفقاً للمواعيد والأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

وحيث أن نص الفقرة الرابعة من المادة 35 من القرار رقم 11 لسنة 2022 بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] أنه يشترط في كل من يرشح نفسه لعضو [redacted]:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون عضواً عاملاً في النادي الذي قام بترشيحه، باستثناء عضو المقعد النسائي الإلزامي.
3. ألا يكون عمره أقل من 25 سنة ولا أكثر من 70 سنة في توقيت الترشيح.
4. أن يكون له اهتمام كبير [redacted]
5. لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً للقانون الكويتي ما لم يكن قد رد اعتباره.

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز:

"أن هيئة التحكيم لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وبحث ما يقدم إليها من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليها، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة".

(الطعن رقم 149 لسنة 99 مدني، جلسة 2000/10/16)

لما كان ذلك، وكان ما يثيره المحتكم الأول بعدم توافر شرط الترشح للمحتكم ضده الخامس، فإن الثابت أن المحتكم ضده الخامس قد توافرت فيه شروط الترشح لمنصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 طبقاً للشروط سالفة البيان، ولا يُغير من ذلك ما قاله المحتكم الأول عدم توافر شروط المحتكم ضده الخامس لانتخابات [redacted] لاستقالة أعضاء من مجلس [redacted]، إذ أن الثابت من محضر مجلس [redacted] أنه انعقد في تاريخ 2022/4/19 بموجب المحضر رقم 2022/49، والذي قرر فيه بالموافقة بالإجماع من جميع الأعضاء على ترشيح السيد/ [redacted] مما يقطع بانتفاء ادعاءات المحتكم الأول، مما يكون طلب المحتكم الأول قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعيناً الرفض.

أما فيما يتعلق بالطلب الثالث الوارد في طلب فتح باب المرافعة المقدم الممثل القانوني للمحتكمين الأول والثاني بتاريخ 2022/12/5 بشأن إلزام السادة/ [redacted] بتقديم أسباب قرار [redacted] مع تمكين المحتكمين من الاطلاع على تلك المستندات والتعقيب عليها، وهذا الطلب مردود عليه بأن غرفة التحكيم قد أتاحت للمحتكم الأول ابداء أسباب طلبه بشأن بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس/ [redacted] عن الدورة 2026/2022، وقامت بنظر هذا الطلب وبحثه والرد عليه، مما يكون معه طلبه بخصوص تزويد

أسباب [redacted] غير ذي جدوى ولا يغير في وجه الحكم، مما يتعين معه رفض هذا الطلب على ما سيرد في المنطوق.

وأما عن رأي إدارة الفتوى والتشريع (مرجع رقم 202200003221 بتاريخ 29ديسمبر 2022) بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز استمرار عضوية كل [redacted] في ضوء الحكم النهائي في الاستئناف رقم 2021/1350، والمقدم الممثل القانوني للمحتكم الأول والثاني في طلب فتح باب المرافعة في تاريخ 2023/1/3، والذي انتهى إلى أن كل [redacted] للنادي قد فقدا شرط الاستمرار في عضوية النادي ومجلس إدارته وذلك على النحو المبين بالأسباب الواردة في الفتوى، فإن غرفة التحكيم لا ترى جدوى في الرد على هذا المستند أو في الرد على ما جاء به، تأسيسا على ما هو ثابت لديها من واقع الكتاب الصادر من [redacted] لغرفة التحكيم والذي يحمل رقم 2022/20935 بتاريخ 2022/10/5 بشأن محضر اجتماع [redacted] (المحتكم ضده الخامس) لمنصب [redacted] رقم 2022/49 بتاريخ 2022/4/19. فقد ثبت لغرفة التحكيم – بعد اطلاعها على محضر مجلس [redacted] رقم 2022/49 بتاريخ 2022/4/19– أن السادة أعضاء مجلس الإدارة، وعددهم 7 أعضاء، قد حضروا جميعهم، وأنه لم يتغيب أحد من السادة أعضاء مجلس الإدارة، وهم كالتالي: [redacted]

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة رقم 58 لسنة 2018 بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] تنص على أن "وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه". فبصرف النظر عن صحة [redacted] من عدمه وقت ترشيح المحتكم ضده الخامس/ [redacted] – وهي مسألة لم تتعرض لها غرفة التحكيم – فإن عدد الحضور كان كافيا لانعقاد مجلس الإدارة وبالتالي صحة قراراته، مما تكون معه مسألة التعرض لصحة عضوية السيد/ [redacted] ليست ذا جدوى وغير منتجة في الطلب التحكيمي، متعينا معها القضاء مجددا برفض الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت غرفة التحكيم بالإجماع في جلستها الإلكترونية المغلقة بالآتي:

أولاً: قبول طلب ادخال [redacted] بصفته [redacted]

ثانياً: عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر الطلب الأول بشأن بطلان النظام الأساسي [redacted] والصادر بقرار [redacted] رقم 11 لسنة 2022 بتاريخ 2022/4/13 وما يترتب عليه من آثار.

ثالثاً: بعدم قبول طلب بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الرابع [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022 لانتفاء المصلحة.

رابعاً: رفض طلب بطلان إعلان فوز المحتكم ضده الخامس [redacted] على منصب [redacted] عن الدورة 2026/2022.

خامساً: إلزام المحتكمين الأول والثاني بالتضامن بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين والبالغ قدرها 3,500 دك (ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي).

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

2 فبراير 2023

المستشار حسين مصطفى فتحي
رئيس غرفة التحكيم

د. عبد الله محمد الطريجي
عضو غرفة التحكيم

د. خالد صالح الرشيدي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي